

شرح كتاب التمييز للإمام مسلم للشيخ المحدث عبدالله السعد

الجزء السابع (

عبدالله السعد

فيما يرى الإمام مسلم أن قبيصة صحف في صحب في متن هذا القبر. فقال بدل نؤدب أي نؤدي زكاة الفطر؟ قال كنا نرثه يعني الجد فتغير المعنى تماما. تغير المعنى تماما. عندما صحت في لفظة بدل نؤديه أي زكاة الفطر نووي - 00:00:00 فتغير المعنى وهذا الكلام الذي قاله الإمام مسلم فيه اشكال. وذلك أن البخاري في صحيحه روى عن قبيصة عن سفيان الثوري عن زيد ابن أسلم عن عياض عن أبي سعيد الخدري أنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال كنا نؤدي صاعا من شعير - 00:00:27 اللفظ الصحيح في صحيح البخاري رواه البخاري عن قبيصة بهذا الاسناد باللفظ الصحيح الكلام الذي قاله مسلم أما ان يكون الناسخ اخطأ اختصر الحديث اختصر كلام مسلم وقع خطأ مضوا علينا بعض العبارات فيها اشكال فيها اشكالات - 00:00:51 نعم وان النقطة غير قبيصة وان المخطئ في هذا الحديث غير قبيصة. واما ان قبيصة حدث به على الوجهين مرة حدث به واطرأ ومرة رواه على الوجه الصحيح مروي رواه على الوجه - 00:01:19 صحيح. بشيبة عن قبيصة على الوجه. الذي هو غلط رواه البخاري عن قبيصه والبخاري تأخر عن أبي بكر ابن أبي شيبة وهو على الوجه الصحيح. يعني يبدو ان قبيص نبه فانتبه. لكن في مثل هذه الحالة اذا - 00:01:39 الرجاء الانسان عن خطأه خلاص اذا تبين له الخطأ ورجع يكون هنا خلاص كان بين ايضا الإمام هذا الشيء كان بين ذلك الإمام مسلم وهذا الوجه فيه نظر ايضا. هذا الوجه فيه نظر. واما ان يكون المخطئ - 00:01:59 قبيصة وهو ابو بكر ابن أبي شيبة وهو ابو بكر ابن أبي شيبة لانه وجدنا عن قبيصة على الوجه الصحيح وانا ايضا استبعد هذا لان ابا بكر ابن أبي شيبة كما تقدم من كبار الحفاظ. وهذا الحديث مشهور والتصحيف فيه بعيد - 00:02:19 لان الحديث مشهور في زكاة الفطر وهؤلاء حفاظ كبار مو مثل يعني بالهيئة او كذا وكذا هؤلاء حفاظ كبار حديث صدقة الفطر حديث مشهور فايضا انا استبعد ان يكون التصحيف من ابي بكر من أبي شيبة - 00:02:38 فانا اخشى ان في هذا الكلام وقع في اختصار وخطأ وان المصاحف غير قبيصة. نعم. او يكون كما تقدم الاحتمال اللي قبل هذا لان قبيصة حدث به على الوجهين حدث به على الوجه الغلط ثم نبه فحدث به على الوجه الصحيح. وهذا محتمل - 00:02:57 الخلاصة ان من حدث به على هذا الوجه كنا نرثه هذا غلط. هذا غلط. نعم من المخطئ؟ هذا فيه اشكال كما تقدم. واللفظ الصحيح كنا نؤديه أي زكاة الفطر نعم - 00:03:17

قال ومن الحديث الذي في متنه وهم قال حدثنا ابن نمير وابن نمير من هو تقدم لنا؟ نعم نعم محمد بن عبد الله بن نمير الهمдан الكوفي من كبار الحفاظ توفي عام اربع وثلاثين ومئتين. قوله كلام - 00:03:42 الجرح والتعذيب وكان احمد وابن معين يقدمان قوله في الكوفيين لانه من اهل الكوفة وهو اعلم باهل بلده ومن قواعد الجرح والتعديل هو معرفة من تكلم في الرجال. ومعرفة مراتبهم. فكلام ابن المدين - 00:04:02 الفوضاوي ليس مثل كلام ابي حاتم بن حبان البسطي. كلام ابن المدين اجل واكبر. كلام يحيى ابن من معين ليس بمثل كلام ابي عبد الله الحاكم فوظاوي فيحيى ابن معين لا شك اكبر واجل ويقدم قوله. يقدم قوله - 00:04:25 كلام مثلا آ ابن خراش فواوي ليس مثل كلام الإمام احمد كلام الإمام احمد في الاصل يقدم قوله فمن اهم قواعد الجرح والتعديل

ايضا معرفة من تكلم في القوات ومعرفة مراتبهم - 00:04:45

نعم قال حدثنا ابي وهو عبد الله بن نمي والهمданى توفي عام تسعه وتسعين ومتة فوجده الجماعة قال حدثنا حجاج وهو ابن حجاج
هو ابن اقطات نعم مو حجاج توفي عام خمسة واربعين ومتة - 00:05:05

خرج له مسلم وبقية اصحاب السنن وهو من الطبقة السابعة وكان مشهورا بالفقه والعلم وتولى القضاء ولكن حفظه فيه نظر ولذلك
اختلف فيه الحفاظ فهناك من قواه وهناك من ظعفه والاقرب هو تظعيقه - 00:05:24

وانه يكتب حديثه ولا يحتاج به هذا لان اللي تكلم فيه جمع من الحفاظ ومنهم من جوح جرحا مفسرا وله احاديث انكرت عليه له
احاديث اخطأ فيها ومن الاحاديث التي اخطأ فيها هو هذا الحديث الذي معنى كما سوف يأتي بمشينة الله - 00:05:44
عن نافع وهو مولى عبد الله بن عمر نافع المدنى مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة سبت حافظ اكثر من روى عن عبد الله بن عمر هو
نافع نعم وذكرت فيما سبق - 00:06:07

ينبغي الاعتناء بالمكسوين من الرواية فمن اجل اصحاب عبد الله بن عمر نافع ثم ايضا نعتني اب نافع ومن اجلهم مالك. وايوب ابن ابي
تميمة السخطياني وغيرهم من الحفاظ الكبار - 00:06:23

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتقد نصيبا له في عبد ظمن لاصحابه في ماله ان كان
موسرا وان لم يكن له مال بذل العبد. نعم. هذا الحديث حديث مشهور - 00:06:43

قد خرجه الشیخان وغيرهم. وجاء من طرق كثيرة عن عبد الله جاء من طرق كثيرة عن نافع. ورواه غير نافع عبدالله بن عمر فضواه
البخاري من ابن دينار عن ابن عمر رواه من طريق نعم عمه ابن دينار عفوا عن سالم عن ابن - 00:07:04
عمرنا دينار وعن سالم عن ابن عمر. ورواه البخاري عن جمع من اصحاب نافع. منهم يحيى بن سعيد. او عفوا رواه عن نافع جمع منهم
يحيى بن سعيد الانصاري ومنهم ان يبني بتميم السخطياني ومنهم مالك ابن حازم وغيرهم وقد ذكروا جمع منهم هنا الامام مسلم -
00:07:24

نعم ومعنى هذا الحديث ان الانسان اذا كان له نصيب في عبد وذلك اذا كان هناك عبد مملوك والذي يملك ليس واحد اثنين فاكثر. اذا
في هذا العبد شراكة في هذا العبد شراكة اثنين ولا ثلاثة ولا اكثر. فواحد منهم اعتقد نصيبيه. واحد منهم اعتقد نصيبيه في هذا -
00:07:45

الشراكة فاعتق هذا الم المملوك. فهنا ماذا يفعل اذا كان لهذا المعتقد مال فعليه ان يعتقد باقي ماذا؟ باقي العبد من ماذا؟ فيدفع باقى
الشركاء ادفع نصبيهم في ماذا؟ في هذا العبد. اذا كان المعتقد موسوا واما اذا لم يكن المعتقد - 00:08:15
موسرا فهنا يكون عاتق من هذا العبد ما عتق. فيقوم هذا العبد تقوم فنعم عفوا والا يكون قد عتق منه ما عتق. يكون عتق منه ما
عتق. اذا اعتقد الانسان نصيبيه في هذا الم المملوك فهنا - 00:08:42

ان يعتقد باقى هذا العبد. فيقوم هذا العبد. تقوم قيمته عدل بدون زيادة ولا نقصان فمثلا قيمة الف ريال وهو يملك مثلا نصفه
بقي عليه ماذا؟ خمس مئة ريال - 00:09:02

فيدفعها لمن؟ يدفعها للشريك الثاني. وان كانوا اكثرا يدفعها للباقي. واما اذا لم يكن له مال ما يعتقد باقى العبد. فهنا
يكون قد عتق من العبد ما عتق - 00:09:22

فيكون نصيبي هذا الانسان عتق. طيب ماذا يفعل هذا العبد؟ جاء في حديث اخر رواه الشیخان من حديث سعيد بن ابي يعوبه عن
قتادة ابن دعامة عن النظر ابن انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة. ان العبد يستشعى - 00:09:42

اي يعمل يكاتب فيعمل حتى يدفع باقى الشوكاء حتى يدفع باقى الشوكاء نعم حديث ابي هريرة وقع فيه خلاف كما وقع
في حديث ابن عمر خلاف الاستشعى لم - 00:10:02

يذكر في حديث ابن عمر والاستشعى هو ان يكفل العبد بان آي عمل حتى يعتقد ماذا؟ يعتقد نفسه ما بقي فيه من العبودية. هذا هو
الاستشعى. الاستشعى لم يأتي في حديث ابن عمر وانما جاء في حديث ابي هريرة - 00:10:25

الا ما جاء في رواية حجاج بن عطاء. وغيره من خالفوا الثقات والحافظ من اصحاب ابن عمر فالاستشعى جاء في حديث ابي هريرة. قال ليش تسعى الذي جاء في حديث ابي هريرة وقع فيه خلاف؟ هل هو مرفوع؟ كما في رواية سعيد ابن ابي عروبة ومن تابعه - 00:10:45

حجاج بن اوطاط ايضا من روى حديث قتادة حجاج بن ابطاط. مما روى حديث ابي هريرة حجاج بن القاط عن قتادة وحجاج بن حجاج جنوب بن حازم نعم فرفعوه الاستسعاء رفعوه اي من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:11:06 غيرهم فجعلوه من كلام قتادة رواه همام فجعل من كلام قتادة رفع الحديث الا الاستسعى فجعل من كلام قتادة فاختلف الحفاظ الشيطان رجعوا ان هذا مرفوع في حديث ابي هريرة قالوا سعيد ابن ابي يعقوبة من كبار الحفاظ ومن اثب الناس - 00:11:35 قتادة وقد تابع جمع وانا ذكرت ان من تابعه حجاج بن اوطاط وحجاج بن حجاج ولعل بن حازم. يمكن او اشك الان هل جاوب بن حزم تابع ام لا؟ نعم - 00:11:55

فالشيخان وجهوا غيرهم كالاسماعيلي وابن المندب كذلك ايضا الخطابي وغيرهم رجعوا ان ذكر الاستسعاء انما هو من كلام قتادة انما هو من كلام قتادة وليس بموقف كما جاء في رواية همام. ولقد ما ذهب الشیخان الاقرب ما ذهب الشیخان اليه من رفع الاستشعى. وذلك ان - 00:12:09

ان دی عقوبة وهو من اثب الناس في قتادة قد رفعه. وتتابع جمع. وتتابع جمع. نعم فيبدو ان حجاج بن عقطات عندما روی ايضا حديث ابن عمر عن نافع اخطأ فجعل - 00:12:39

لفظ حديث ابي هريرة لحديث ماذا؟ لحديثه عن نافع عن ابن عمر جعل لحديث ابن عمر فالامام مسلم يقول ان الاستسعاء لم يذكر في حديث ابن عمر. وانما الصواب انه في حديث ابي هريرة ليس في حديث ابن عمر وان حجاج بن اوقات اخطأ - 00:12:59 ما دليل على ذلك؟ دليله ان جمع من الرواية قال والدليل على خطأ اتفاق الحفاظ من اصحاب نافع على ذكرهم في هذا الحديث. المعنى الذي هو ضد السعاية. ما هو المعنى الذي ضد - 00:13:19

وهو والا فقد عتق منه ما عتق. لم يذكر السعاية قالوا بين ضعف الذي هو ضد السعاية وخلاف الحفاظ المتقنين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره. فكما تقدم ان الحفاظ اذا اتفقا على شيوخ هذا كم واحد يقدم رواية الحفاظ والاكثر؟ ثم قال سندك ان شاء الله ما روی الحفاظ من اصحاب نافع حدثنا - 00:13:35

يحيى بن يحيى من يحيى بن يحيى هذا؟ تقدم بوابا يحيى بن يحيى نعم او التميي نعم يحيى بن يحيى هو التميي الجنس ابوه بشقة حافظة توفي عام ستة وعشرين ومئتين. قال قرأت على مالك من هذا المالك؟ نعم. نعم احسنت هو مالك بن - 00:14:03 الاصحابي الامام المعروف توفي عام تسعه وسبعين ومئة ابو عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتقد شوكا له في عبد - 00:14:23

وكان له مال يبلغ ثمن العبد او بما عليه قيمة العدل. يقوم باقي هذا النصيب. فيدفعه الذي اعتقد نصيبه يدفع باقي حتى يعتق العبد. فاعطى شركاء حصتهم وعتق عليه العبد. والا فقد - 00:14:33

عتق عليه ما اعتقد ان كان ما عنده مال خلاص يكون عتق من هذا العبد ما عتق. قال وروى عبيد الله عن نافع بهذا اي مثل رواية مالك عبيد الله هو بن عمر بن حفص بن عاصم من عمر بن الخطاب من الثقات الائمة. وايوب وهو من الائمة توفي عام واحد وثلاثين ومئة - 00:14:53

خرج له الجماعة ويعيى بن سعيد وهو الانصاري وجوي بن حازم وهو ثقة لكن في حديثه عن قتادته ضعف. وفيما رواه عنه المصريين في ضعف والليث ابن سعد من كبار الحفاظ في عام خمسة وسبعين ومئة وبن جريدة ابن عبد العزيز ابن جويد المكي وهو من كبار - 00:15:13

فيها نحو خمسين ومئة وعمر وهو ابو راشد البصري توفي عام اربع خمس وعمره او ثلاث وخمسين ومئة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وسفیان ابن عبینة عن عمرو وهو ابن دینار عن سالم عن ابیه. وحبيبنا ابی ثابت عن ابن عمر وعبد العزیز عن اهل مکة عن ابن

كلها روايات عن نافعة عن ابن عمر وعن سالم عن ابن عمر وسواء كان من رواية ابن جويد او رواية عمرو ابن دينار عفوا سواء كان من غایة الزهبي او غاية عمرو بن دينار كالاهما عن سالم او نعم في رواية حبيبنا ابي سابت او رواية اهل - 00:15:59

كلهم كلها روايات تخالف ما جاءت رواية حجاج بن اوطاط ومن تابعه. قال قد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر ليس في الحديث واحد منهم ذكر السعاية انما قدمنا حديثهم من قبل وفيما ذكر مالك وعبيد الله وايوب جبير ابن حازم - 00:16:19
في الحديث فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق. بيان ان السعاية ساقطة عن العبد. يعني لا يكلف قال وليس حجاج واعشت اشعت هذا لعل ابن سوق وهو ضعيف. نعم والدالات هذا خطأ - 00:16:39

الصواب الدلالي لعل الصواب لعل الصواب الدلالي. ما واحد اسمه الدلالي وانما فيه الدلالي ابو خالد يزيد الدلالي وفيه ضعف عن الصائغ نعم بشيء يعتبر بهم من الواية من احد هؤلاء اذا خالفوا فكيف بهم جميعا؟ وقد وقد اطبقوا على الخلاف لهم. طبعا هؤلاء - 00:17:00

متكلم فيهم هؤلاء الثلاثة متكلم فيهم. فكيف يقدمون على رواية الحفاظ الثقات؟ وهم جمع كبير واكثر منها ثلاثة اذا الخلاصة ان الرواية الصحيحة ترجح باشياء. ترجح اولا ان الذين رروا الحديث عن ابن عمر بدون ذكر السعاية هم الاحفظ. كما تقدم ايوب ويحيى بن سعيد - 00:17:25

الانصاري وعبيد الله بن عمر ومالك وجبير بن حازم وغيرهم. فالاحفظ وووه بدون ذكر السعاية. الامر الاكثر ايظا جاء من طرق كثيرة بدون ذكر السعاير فهذه موجهات الامر الثالث ان من ذكر السعاية فيه ضعف فيه ضعف هذا امر ثالث امر رابع يبدو ان من ذكره - 00:17:54

اختلط عليهم بحديث ابي هريرة اللي في ذكر السعاير. كما هو بالنسبة لحجاج بن اوساط الذي يبدو هو والحديثين. فيبدو انه اختلط عليه حديث هذا فهذه اوضعت اوجه توجه اه الرواية التي ليس فيها ذكر السعاية. نعم قال فاما - 00:18:19
ابن ابي ذئب ابن ابي ذئب من ذكر عنه السعاية. وابن ابي من كبار الحفاظ وهم محمد بن عبد الرحمن القرشي العام المعروف ابن ابي ذر وتوفي نحو ثمانية وخمسين ومئة وهو من اقران مالك خرج له الجماعة. ابن ابي زيد اختلف عليه - 00:18:39
وهو آآ روى عنه المدنيون بدون ذكر السعاية وروى عنه العراقيون وفيه ذكر السعاية. وحديث ابن ابي ذر في المدينة اصح من حديثه في العراق. حديث في المدينة صح من حديث ابي العراظ. مثل مثل هشام بن عظوة. حديث ابن المدينة اصح من حديث الذي بالعواظ - 00:19:00

لان ابن ابي ذئب مدني فاذا كان في بلده فكتب عنده ويراجع كتبه وما عندما يشغله السفر يشغل الانسان نعم فيكون اقرب الى الخطأ. فلذلك حديث في بلده اصح من حديث ابي العراق التي ليست هي بلده - 00:19:28
عندما روى هذا الحديث ابن ابي فديك وهو محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديف وهو مدني. وهو ثقة توفي عام مئتين. وهو ان من الطبقة الثامنة وعن ابن ابي بدون ذكر السعاية وهو ابن ابي بكر وهو عراقي وهو عننا عن ابن ابي ذر فذكروا السعاية فرواية اهل المدينة كما - 00:19:55

قدم ارجاع رؤية اهل المدينة ارجح. وهذه القضايا مهمة في التفصيل في حال الراوي كما تقدم اذا كان الراوي حديثا في بلد كذا اصح من حديثه في كذا ينتبه لهذا - 00:20:19

يقول وفي حديث العراقيين عنه غلط طبعا مكتوب كثير يبدو ان كثير غلط او كثير خطأ لأن هذه العبارة جملة غير تامة فحديث العراقيين عن ابن ابي ذر فيه غلط. قال سمعت مسلما ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ - 00:20:37
هذا حديث ثالث غير الحديث غير الحديثين السابقين. في هذا الدرس قال حدثنا ابن اميم محمد ابن عبد الله تقدم قال حدثنا ابي وهو عبد الله بن نمير. قال حدثنا سعد بن عبيد وهو الطائي ابو الهزيل. وهو من الطبقة السادسة ثقة - 00:20:57
قال حدثنا بشير بن يسار وهو الانصاري ثقة من الثالثة بشوي بن يسار. وآآ في الكتب الستة عندنا وشيء وبشير وليس في الكتب

الستة بشير الاغاويان. مشيب ابن يسار الانصاري وبشير بن كعب - 00:21:18

والباقي لا بشر الباقي بشير. الباقي بشير. قال بعض اهل العلم بشير بن يساوي بن كعب بضم والبقية بافتتاح. بعضهم نظم هذا فقال بشير بن يسار وبن كعب بضم والبقية - 00:21:38

بانفتاح يعني الباقي بشير بفتح الباب. وينسب هذا البيت للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى نعم عن سهل ابن أبي حتمة وهو الانصاري الخزوجي من صغار الصحابة ولد عام ثلاثة من - 00:21:58

وتوفي في خلافة معاوية انه اخبره ان نفرا منهم انطلقا الى خيبر فتفوقوا فيها نعم مين اللي انطلق؟ عبدالرحمن بن سهل محيصه ايضا انطلقا الى خيبة وعندما كان فيها اليهود - 00:22:18

فوجدوا احدهم قتيلا وهو عبد الرحمن بن سهل. فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا. اي قالوا لليهود. لأن اليهود اعداء المسلمين قالوا ما قتلنا ولا علمنا. فانطلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اتينا خيبا فتفوقنا فيها فوجدوا احدنا قتيلا - 00:22:38

فقل للذين وجدناه عندهم اي اليهود قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا. قال تجيئون بالبينة اي هذا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على الذين تدعون عليهم قالوا ما لنا بينة ما شافوه مقتول ما رأوا الذي قتله - 00:23:01

وهل سيفلحفون لكم؟ قالوا لا نقبل ايمان اليهود. قال الرسول عليه الصلاة والسلام يحفرون انا ما قتلناه. قالوا لا نقبل ايمان اليهود واليهود كفار فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطيل دمه يعني يهدم فواداه اي دفع عنه الديمة رسول الله - 00:23:22

صلى الله عليه وسلم مئة من ابن الصدقة نعم قال ابو الحسين قال عفوا قال وضعوا سعيد بن عبيد اي الطائي ثم بنعيم يعني يبدو انه يعني ابن نعيم اما انه يروي عن سيد بن عبيد عن سيد بن عبيد ولا يتبع سعيد بن عبيد. قال ابو - 00:23:45

فان هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته. ودخله الوهم حين اغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته وذلك ان في الخبر حكم النبي عليه الصلاة والسلام بالقسامية ان يحلف المدعون خمسين يمينا ويستحقون قاتلهم - 00:24:12

ابو ان يحلفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبغئكم يهود بخمسين يمينا. فلم يقبلوا ايمانهم فعند ذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقله هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد. نعم القسامية طبعا معنى هذا الخبر - 00:24:32

القسامية مأخذها من القسم وهو الحلف وهو ان المدعى عليهم يحلفون خمسين يمينا تفوق عليهم هذه الایمان فسمى هذا الشيخ ساما. والقسامية تكون في آآ الجنائية في القتل عندما يحصل - 00:24:51

ولا يكون هناك بينة على القاتل من هو؟ ويكون هناك لوس او هناك قرينة يكون هناك قرينة لكن ما هناك دليل على من هو القاتل ويكون هناك لوس نعم فهنا يلتجأ الى القسامية لئلا يهدى ذنب القتيل - 00:25:16

وأقول ايضا ان القتل فيما يتعلق بالقسامية على ثلاثة اقسام فيما يتعلق بمسألة القسامية على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يقوم الدليل على ان فلان قتل فلان. هنا هل نحتاج الى قسامية؟ ما نحتاج خلاص تبين بالدليل ان فلان قتل فلان. شهد شاهدان - 00:25:45

ولا اعترف القاتل بالقتل ها هنا ما في قسامية القسم الثاني ان يحصل قتل طبعا القسامية ما تكون الا في القتل القسم الثاني ان يحصل قتل ولا هناك لو ولا شبهة دليل ان فلان هو القاتل. واحد وجدناه في ارض خلا مكتوب. ولا هناك شيء من البينة ان - 00:26:08

قتله فيها ما في قساوة. نجعل قسامية على من؟ هنا ما في قسامية. نجعلها على منة هنا قسامية. القسم الثالث وهو الذي فيه القسامية وهو ان يقسم المتهمون خمسين يمينا انهم ما قتلوا. نعم. او يقسم المدعون خمسين يمين - 00:26:34

ان فلان قتل فالقسم الثالث الذي فيه قسامية ان تكون هناك جنائية قتل. ولا يكون هناك دليل على من هو القاتل وانما هناك قرينة او شبه دليل او شبهة دليل. كيف ذلك؟ وجدنا انسان مقتول في - 00:26:54

جماعة من الناس وهم اعداء له. وهم اعداء لهذا الانسان. هذا يعتبر لوث هذى شبهة دليل او مثلا وجدنا انسان مقتول ووجدنا انسان اخر بجنبه معه الله ما رأينا يكتب لكن وجدنا معاه الله قتل - 00:27:18

فهذا ايضا لوث هذه طويلة. هذه قوينا على ان فلان هو القاتل. لكن هالطوبينة لا تكفي او طويلة لا تكفي لوحدها طويلة ما تكفي

لوحدها. فهنا تكمل هالقوينة بالقصامة بالقسم. هالقوينة لا تكفي لوحدها. يمكن رآه - 00:27:45

طول وهذه الالة بجنبه فمسكها او في صدره فاخرجها. نعم. وعندما اخرجها جاء من رآه على هذه الحالة فهذا ما يكفي. فهنا لابد ان يكمل هذا في القسامه نعم هذه مسألة القسامه - 00:28:05

ففي هذا الحديث ان عبد نعم بعض الصحابة ذهبوا الى خيبة وكان فيها اليهود فوجدوا واحد منهم مكتوب اليهود اعداء المسلمين ولا ليسوا باعداء؟ اعداء المسلمين وليس عندها دليل ان فلان هو اللي قتل - 00:28:26

فجاء الصحابة اولياء الدم وقالوا اليهود هم اللي قتلواه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام تحدفون خمسين يمين وتحلفون خمسين يمين ان فلان قتلهم ونعطيكم فلان عند عندها شبهة دليل انا وجدنا هذا المقتول في ارض اليهود وهم اعداء المسلمين هذه طويلة لكن لا تكفي لوحدها - 00:28:49

فاما اقسم خمسين شخص من اولياء الدم ان فلان هو اللي قتل. هنا كملنا الدليل. فيعطي هذا المتهم لاولياء الدم فيقتلونه نعم فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام تحدفون خمسين يمين قالوا ما رأينا كيف نحلف؟ ما رأينا ان فلان قتله كيف نحلف؟ ما شفناه - 00:29:14

فقال اذا تبغثكم يهود يحذفون خمسين يمين انا نحن ما قتلناه. قالوا لا نقبل ايمان يهود فماذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فكره ان يبطل دمه ويهدم دمه فواداه من ابل الصدقة دفع لهم مئة من الابل دفع - 00:29:36

لهم مئة من الابل هذا هو او هذه هي القصة. طيب وبين موضوع الخطأ في هذه القصة؟ هو موضوع الخطأ قال تجئون بالبينة على الذي تدعون عليه. هذا موضوع الغلط. هذا موضوع الغلط. ما هو اللفظ - 00:29:54

اللفظ الصحيح هو انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهم تحدفون خمسين يمين ما قال تجيئون بالبينة هنا ما هناك فقال تجيئون فقال عفوا تحدفون خمسين يمينا فقلوا كيف نحلف يا رسول الله ونحن ما رأينا؟ فامتنعوا عن الحل - 00:30:14

فهنا موضوع الغلط بدل قال ان تجيئون بالبينة اللفظ الصحيح قال تقسمون خمسين يمينا هذا اللفظ الصحيح نعم وهذا من جملة الغلط الذي ليس بالشديد هذا من جملة احنا قسمنا الغلط الى ثلاثة اقسام هذا من - 00:30:34

غلط الذي ليس بالشديد خطأ يسير يعني ان سعد ووجه ذلك عفوا ان سعد بن عبيدة اختصر هذا الحديث اختصر هذه اللفظة في اللحظة مختصر الحديث كله تكتفيها وانما اختصر هذه اللفظة وروها بالمعنى قال تجيئون بالبينة - 00:30:56

والمقصود كما في الروايات الاخرى انكم تحدفون خمسين يمين نعم هذا الخطأ ليس بالشديد ولذلك السعيد بن عبيدة ثقة سعيد بن عبيدة ثقة كونه روى شيء بالمعنى واجمل ووقع في شيء من الخطأ لا يؤثر على باقي حديثه - 00:31:16

نعم ولذلك الامام البخاري ومسلم قد روايا هذا الحديث من طير سعد بن عبيدة في صحيحهما يعني حتى مسلم رواه حتى مسلم روى البخاري ومسلم. عندما رواه مسلم ما ساق لفظه. ما ساق لفظ سعد بن عبيدة. وساق الالفاظ الصحيحة - 00:31:37

سائق الالفاظ الصحيحة ولم يتعقب رواية سعد بن عبيدة بشيء. عفوا لم يتعقب رواية سعيد بن عبيدة بشيء وهذا يفيد ان احيانا البخاري ومسلم قد يخوجان خبر ويرون خطأ في هذا الخبر - 00:31:57

يرون هناك خطأ في هذا الخبر فما لا يفعلان اما ان ينصان على الخطأ الموجود في هذا الخبر كما ذكرنا في الامام مسلم عندما ذكر حديث هشام عن عائشة في قصة المستحاصة - 00:32:17

وذكر رواية حماد بن زيد عن هشام عن ابي عن عائشة وقال ذكر حماد بن زيد حوفا اعوضنا عن ذكره. ما هو اهل الحوف اللي ذكر انها تتටضاً عند كل صلاة او نحو ذلك. فهذا هو الذي تعمد ان لا يذكره مسلم - 00:32:35

فاما ان ينصان على موضوع الخطأ في نفس الصحيح لان الصلاة على موضوع الخطأ في في نفس الصحيح واما ان يتبيّن الخطأ من خلال هوایات التي يذكرونها عندما يسوقون هوایات ويشيرون الى موضوع الخلاف هذا قد يكون ان شاء الله منهم الى الخطأ - 00:32:54

كما ذكرت فيما سبق في حديث ام سلمة ان قالت يا رسول الله اني اشد ظفر رأسي فانقظه لغسل الجنابة في رواية عبد الرزاق عن

سفيان الثوري والحيضة في بين مسلم ان الروايات كلها ليس فيها ذكر الحيضة ما عدا رواية عبد الرزاق عن سفيان فكان لما -

00:33:23

مسلم يشكك في هذه الزيادة كان الامام مسلم يشكك في هذه الزيادة. وهذا القسم الثاني لا يذهب له. الا بعد ان تبين بالدليل ان هنا الامام مسلم يشير الى الخطأ في هذه الرواية. وقد نص الامام مسلم في - 00:33:43

قدم الصحيفة انه يشرح العلل في الاخبار. وقد اختلف اهل العلم هل يشرح العلم في نفس كتاب الصحيح ولا في كتب اخرى والاقرب في نفس كتاب الصحيح يشرح العلل. الاقرب في نفس كتابه الصحيح يشرح العلة. التي اه تكون في - 00:34:03 او اذا وجدت اذا وجدت يعني الاصل البخاري ومسلم لا يذكرون الاخبار المعلى. لكن احيانا قد يكون شيء يسير ويبينوا له. احيانا يكون شيء يسير ويبينونه فالامام مسلم ذكر في مقدمة الصحيح قال اني اشرح العلل التي تكون في الاخبار ثم قال - 00:34:23 راح يذكر رواياته التي بخلاف رواية سعيد ابن عبيد قال حدثنا قتيبة هو قتيبة من هذا؟ نعم كتبية ابن سعيد ابن جمبل ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربع ومتين هل هناك في كتب الستة - 00:34:43 لا ليس هناك في الكتب الستة سوى. قال حدثنا الليث هو ابن سعد المسلم من كبار الحفاظ توفي عام خمسة وسبعين ومئة. قال عن يحيى وهو سعيد الانصاري المدني توفي بعد الأربعين ومئة خرج له الجماعة. وحمد بن زيد عن يحيى طبعا الذي يبدو ان الامام مسلم - 00:35:03

هذه الاخبار. لكن المختصر اختصرها. قال وحمد بن زيد عن يحيى وبشير بن الفضل هذا خطأ. صواب بشره من المفضل ليس بشير من الفضل بشر ابن المفضل. وهو وقاسي ثقة حافظ. تقدم لنا فيما سبق - 00:35:23

توفي عام ستة وسبعين وثمانين ومئة خرج له الجماعة ثوابه بشر ابن المفضل عن يحيى بن سعد الصواب الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ايضا عن يحيى بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد من الثقات المشهورين وسفيان بن عيينة من الحفاظ وسليمان بن بلال - 00:35:41

من الحفاظ وهشيم وهو ابن بشير الواسطي ايضا من كبار الحفاظ كلهم عن يحيى بخلاف رواية سعيد ابن عبيد. وعن ابن اسحاق قال البشير ابن يسار ابن اسحاق ومحمد ابن اسحاق المطلب مولاهم صاحب السيرة وهو من الطبقة الخامسة توفيناه خمسين ومئة - 00:36:02

وفيه خلاف مطول فيه خلاف مطول هو واجه ان حديثه على قسمين بل ثلاثة ما رواه في السيرة فهذا اصح اقسام حديثه والقسم الثاني ما رواه في غير السيرة لماذا قدمنا ما رواه في السيرة يوم سعد بن عبد الله؟ هو الذي اتقن السيرة. نعم احسنت لاهتمامه بالماضي والسير - 00:36:22

فالانسان اذا اهتم بشيء يتقنه. فوايته نعم ما رواه فيما يتعلق بالمواد والسير اقوى حديثا القسم الثاني ما رواه في غير الماضي والشيعة وكان يكون في الاحكام وغيره. اذا صرخ فيه بالتحديد فهذا القسم حسن مقبول - 00:36:43

القسم الثالث اذا لم يصرخ بالتحديد. فهنا يحتمل يحتمل انه دلس. هذى اقسام حديثة. قالوا ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة سليمان بن يسار وابو سلمة هذا من هو ابو سلمة - 00:37:03

نعم من هذا ابو سلمة؟ نعم ها؟ نعم احسنت ابو سلمة بن عبد الرحمن ابو سلمة بن عوف القرشي الزهبي وهو ثقة الامام توفي نحو اربعة وتسعين - 00:37:18

كلاهما عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القسام على ما كانت عليه في الجاهلية نعم القسام كانت في الجاهلية فاقوى الاسلام هذا الحكم على ما هو عليه في الجاهلية. تعلمون ان هناك اشياء - 00:37:34

في الجاهلية جاء الشرع باقظامها. الحج موجود وال عمرة ايضا موجودة. والغسل من الجناة وما شابه ذلك جاء الاسلام باقراء ذلك نعم تعلمون ان العرب بقي عندهم شيء من دين ابراهيم عليه السلام - 00:37:55

وهو الرسول عليه الصلاة والسلام امر باتباع ملة ابراهيم ثم اوحينا اليك ان يتبع ملة ابراهيم. فاقررت اشياء بعض الاشياء اقرت على ما هي عليه فمن القسامه قال وروى طبعا هذا الخبر ابو سلمة اللي رواه سليمان ابن يسار - 00:38:12

سليمان باليسار الهلالي وهو ثقة جليل هذا الحديث وهو مسلم في صحيحه. قال هذا يونس يونس بن يزيد الاليلى عن ابن شهاب. قال حدثنا وابن ابي شيبة تقدم قال حدنا ابو خالد الاحمر وهو من الحفاظ عفوا وهو صدوق وحال الاحمر وهو صدوق سليمان بن حيان الكوفي صدوق - 00:38:32

عن حجاج وهو بن ابطاط وهو لا يحتج به عن عمرو بن شعيب وعم ابن شعيب هو ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وهو ثقة. ثقة من صواب التابعين - 00:38:52

عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو لا يأس به. صدور. عن جده جده عبد الله بن عمرو ابن العاص اختلف في جدة قيل محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل عبد الله وقيل عمرو بن العاص والصواب عبد الله بن عمرو هذا الصواب. وهذه السلسلة - 00:39:10

فيها نحو من اثنين وستين ومنة حديث في السنن الاربع ليس في في البخاري ومسلم منها شيء وتقضيها حديث عمرو حديث عمرو بن شعيب بهذه السلسلة نحو مئتين وستين حديث بالمكون الكتب السنن الاربع نحو اثنين وستين ومنة بالمكون. وفي الكتب تقربيا نحو مئتين حديث بالمكون - 00:39:30

وهذه السلسلة من اشهر السلاسل سلسلة مشهورة وهي من القسم الحسن على الراجح من القسم الحسن بعضهم صححها جدة كاسحاق فظهورية قال المثل ايوب عن نافع عن ابن عمر بن ابي عن جد مثل ايوب عن نافع عن ابن عمر. وبعضهم ضاعفها بحاتم من حبان البستي - 00:39:52

وبعضهم حسنها وقوها وذهب الى هذا جمع من الحفاظ نقل هذا البخاري عن احمد وعن آذن كذلك ايضا الحميدي وغيره من الحفاظ او غيرهم من نقل ذلك عنهم البخاري فهذه سلسلة ينبغي ان يعترضها لان فيها احاديث كثيرة وبالذات في الاحكام. كثير ما يكون بهذه السلسلة حديث في الاحكام - 00:40:10

نعم ان حويصة ومحيصة ابن مسعود وهم من الانصار. وعبد الله وعبد الرحمن بن فلان. وهم ابن عم خويس ومحبي وعبد الرحمن وعبد الله كلهم ابناء عم. خرجوا وساق الحديث يعني القصة التي وقعت في قتل - 00:40:38

من قتل؟ قالوا حدثهم محمد بن رافع وهو النشابي تقدم ثقة حافظ. قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الصناعي تقدم توفي عام داعش ومئتين. قال احد قال اخربنا بن جريد وهو ابن عبد العزيز ابن جبيه. قال اخربني الفضل وما ادرى من هذا هو الفضل - 00:40:58

وهذا الخبر هكذا ايضا في مصنف عبد الرزاق. عن الحسن وابن ابي الحسن البصري. توفي عام عشر ومنة. انه اخرب ان النبي عليه الصلاة بدأ بيهود فابوا ان يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود لا - 00:41:19

القدر صواب ولا خطأ؟ لا خطأ نعم لماذا؟ لانه جعل العقل على اليهود لا هو عليه الصلاة والسلام هو الذي عقده دفع وسوف يأتي ان ايضا من الخطأ في هذا الموضع ان اول ما جعل القسامه على من؟ على - 00:41:39

اللي ادعوا جعل القسامه الحلف اولا على المدعين. فقالوا ما رأينا؟ قال اذا تبرئتم يهود يحلفون خمسين. بعد ذلك مع اليهود قالوا هم كفار لا نقبل منهم هذه اليمان فهذا الخبر موصل وهو يخالف الخبر الصحيح. قال ابو الحسين فقد ذكرنا جملة من اخبار اهل القسامه في الدم - 00:41:59

نعم طبعا يبدو ان الامام مسلم ساق هذا الخبر اما لكي يبين الخطأ فيه واما لكي يستظهر فيه على ما تقدم لانه فيه ذكر القسامه بخلاف حديث سعد ابن عبيد ليس فيه ذكر القسامه. عن سعد ابن عبيد ليس فيه ذكر القسامه بان تجعل على الذين - 00:42:26

ادعوا ان فلان هو القاتل نعم وقد يكون المختصر اختصر بعض الشيء قال فقد ذكرنا جملة من اخبار اهل القسامه في الدمع ورسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها مذكورة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اياهم قسامه - 00:42:46

قسامه خمسين يمينا وليس بشيء من اخبارهم ان النبي عليه الصلاة والسلام سأله البينة. وانما قال لهم تختلفون خمسين. يمينا الا ما ذكر سعيد ابن عبيد في خبره وترك سعيد القسامه في الخبر فلم يذكره. وتوافق وتوافق هذه الاخبار - 00:43:04

ذكرناه بخلاف روایة سعید يقضی على روایة السعید بالغلط والوهم في خبر القسامه. تبین هنا بالدليل الواضح ان سعید اخطأ وهو المشکل على من عقل التميیز من الحفاظ من نقلت الاقباط ومن ليس كمثّلهم ان یحیی بن سعید احفظ من سعید بن عبيد بعد - 00:43:24

مبین بالدليل خطأ شهید بن عبید من خلال الروایات قال ايضا ان یهی بن سعید الانصاری وهو ذکر القسامه مقدم على سعید ابن عبید لان نحفظ مقدم عليه. وارفع منه شأنه في طریق العلم واسبابه. فلو لم يكن الا خلاف یحیی ایاہ حین - 00:43:44

في روایة عن بشیر حین اجتمع في الروایة عن بشیر بن یسار اذا كان الامر واضحا في ان اولا هما بالحفظ یحیی بن سعید وداعم لما خالفة غير ان هو تختلف في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالفة فيه سعید وهو ان بعض ذکروا في روایة - 00:44:04

ان النبي عليه الصلاة والسلام بدأ بالمدعين. بالقسامه وتلك روایة بشیر ابن یسار ومن وافقه وعلي وهو اصح روایتين وقال الاخرون بل بدأ بالمدعى عليهم يعني بدأ باليهود في القول الثاني - 00:44:24

الاول لا بدأ بالمدعين. والصحابة الانصار الذين ادعوا ان اليهود هم الذين قتلوا. يقول الامام مسلم والموضع ان النبي عليه الصلاة والسلام ودأ من عنده وهو ما طلب شيء في قبره ومن تابعه وقال صديق اخرون بلغهم النبي - 00:44:40

عليه الصلاة والسلام یهود الدية كما في روایة الحسن وحدث بشیر ابن یسوع في القسامه اطول الاحادیث فيها واصحها. اذا روایة هي الاصح كما قال ايضا وهي صح روایتين. والتي فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذکروا القسامه وبدأ - 00:45:00 للمدعين اولا یختلفون. فهذه الروایة هي اصح روایات نعم فتبين لنا بالدليل موضع الغلط ومن هو الذي غلط؟ قال خبر ذکر خبر واهن يدفعه الاخبار الصحاح او تدفعه الاخبار الصحاح. قال حدثنا مسلم مکی ابن ابراهیم يقول حدثنا مسلم. مسلم ابن الحجاج - 00:45:20

قال حدثنا عبد الله بن المسلم وهو القانبی توفي عام واحد وعشرين ومئتين. خرج نعم توفی عفوا واحد وعشرين ومئتين وهو من الناس في ماله وهو ثقة جلیل مطلقة لكن بدت بویته عن مالک اصح قال اخذونا سلبا من الوغدان وسلمة بن وردان - 00:45:46 من صغار التابعین وهو ضعیف ضعف احمد وابن معین. عن انس ابن مالک ان النبي عليه الصلاة والسلام رجلا من اصحابه قال يا فلان هل تزوجت؟ قال لا وساقه. اي الامام مسلم ساق الخبر المختصر اختصر - 00:46:06

نعم قال المسلم هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن انس انه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور ما هو الخبر الثابت المشهور؟ ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عن قل هو الله احد ان تعدل ماذا؟ رب و لا ثلث؟ ثلث القرآن. طبعا - 00:46:24

قضوا سلمة بن وردان عن انس قال لي هذا الرجل عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال رجل الرسول عليه الصلاة والسلام زوجني ایاها يا رسول الله عندما جاءت المرأة وعرفت نفسها على الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:46:41

فقال ليس لي حاجة بالنساء فقال واحد زوجني ایاها يا رسول الله قال هل عندك شيء؟ قال ما عندی شيء اعطيها یساوی قال اذا اعطيته زاوية تبقى في اي شيء - 00:46:55

فقال له التمس ولو خاتم من حديث فذهب وجاء قال ما وجدت شيء فجلس ثم سأله قال هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم فقال اذهب فقد زوجتكها فيما معك من القرآن. او ملكتها متعددة في هذه القصة. نعم والحديث متفق عليه من حديث - 00:47:07

سهل بن سعد الساعدي نعم في حديث انس قال له معك ماذا؟ قل هو الله احد؟ قال رب القرآن قال معك الكافرون قل يا ايها الكافرون؟ قال نعم قال رب القرآن. قال معك الزلزلة؟ قال نعم. قال معك رب القرآن. قال معك اذا جاء نصر الله والفرد؟ قال نعم. قال معك رب القرآن. قال - 00:47:26

معك كذا من السور؟ قال نعم. قال معك رب القرآن. فذكركم؟ خمسة اصبع. فهذا الخبر منکر. اولا روایات صحيح ان قل هو الله احد

كما جاء في الروايات الصحيح كما سوف يأتي فهذا قال ربع القرآن قل هو الله احده. الامر الثاني ان ذكر خمسة اظباء. الشيكلان به اربعة ولا خمسة؟ هي اربعة ليس خمسة - 00:47:58

امر الثالث ان سلمة بن وردان ايضا ضعيف لا يحتاج به تاء هذه رواية منكرة ليست بصحيفة ولذلك قال المسلم ثم فقال ابن وردان في رواية انه ربع القرآن ثم ذكر في خبر من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها ربع القرآن - 00:48:13 هو مستنكر وغير مفهوم صحت معناه. فاذا جعلنا خمسة اقسام خمسة اوصاع هذا ما يستقيم. فالامام مسلم انتقد هظواي ايضا من جهة المتن انها غير مستقيمة حتى متنا. بالإضافة الى اسناد كما ذكرنا كبار الحفاظ ينتقدون الخبر. اسنادا وماذا - 00:48:36 واسنادا ومتنا قال ولو ان هذا الكتاب قصدنا فيه الاخبار عن سنن الاخيار بما يصح وبما يستقيم لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عن روايته. وكذلك مأخذ من الاخبار المنكرة ولكننا سوغنا روايته لعزم على اخبارنا فيه عن العلم - 00:48:56

التي وصفنا الامام مسلم يقول لولا اننا اشتربطنا ان نذكر الاخبار التي فيها غلط ووهم ولا كما ذكرناها القبر لان هذا خبر منكر نعم فهو الف هذا الكتاب حتى بين الاخطاء التي تقع في الاخبار. قالوا سندنا ان شاء الله ما صح من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسورة قل هو الله احده - 00:49:20

تعديل ثلث القرآن ورواه مالك ابن انس هذا المختصر اختصره فيما يبدو مالك من انس تقدم الاصبحي المدني عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وهو الانصاري ثقة من السادسة وولي البخاري وغيره لم يخوف له مسلم عبدالرحمن ابن عبد الله - 00:49:41 بصعصع عن ابي عن ابي سعيد هناك عدة احاديث بها سلسلة رواها الامام البخاري في صحيحه عن ابيه وعبدالله ابن ابي صعصعة وهو ثقة من الطبقة الثالثة عن ابي سعيد وهو الخدري عن قتادة ابن النعمان الانصاري وهو صحابي جليل - 00:49:59 ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تعديل ثلث القرآن هذا اللفظ الصحيح. ورواه يحيى بن سعيد ومن هذا يحيى بن سعيد نعم القطان ليس الانصاري هذا القطان لان الانصاري لا يغنى عن شعبة - 00:50:23

شعبة صوم من الانصار يحيى بن سعيد تلميذ شعبة وعفوا يحيى بن سعيد القطاني البصري ابو سعيد تلميذ شعبة الانصاري لا يروي عن شعبة شعبة اصغر من الانصار الطبقة التاسعة توفي او كبار الطبقة التاسعة توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. عن شعب بن الحاج الامام المشهور عن قتادة وابن السدوسي من كبار - 00:50:39

عن سالم وهو ابن ابي الجعد الغطفاني. توفي نحو المئة وهو ثقة جليل. عن معدان ابن ابي طلحة الشامي وهو ثقة. من تابعين عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي انها تعديل ثلث القرآن وهذا قد رواه مسلم في صحيحه قال - 00:51:07 من حازم عن قتادة عن انس ان تعبد ثلث القرآن والزهوي عن حميد حميد بن عبد الرحمن الزهوي عن امه ام كلثوم نعم ام كلثوم هذه زوجة عبد الرحمن بن عوف - 00:51:27

من الصحابيات عن النبي عليه الصلوة والسلام قال وسويبد بن سعيد وهو الحيثان صدوق على تفصيل في حديث عندما كبر اصيبي العمى فوقيت منكرات في حديثه. قال حدثنا فضيل ابن عياض مكتوب فضله - 00:51:41

ذاك الفضيل بن عياض وهو الملقب بعاد الحرميين من كبار اهل العلم والعبادة في زمانه عن منصوره المعتمد السلمي ثقة سبت هو في عام اثنين وثلاثين ومئة من شباب التابعين والخامسة خرج له الجماعة عن هلال وهو ابن يسار وهو ثقة جليل - 00:51:58 عن ربيع ابن خسيم الكوفي من اصحاب ابن مسعود من كبار اهل العلم والفضل والعبادة في زمانه من اجلة اصحاب ابن مسعود انعموا ابن ميمون وهو الاولى ثقة جليل مخضرم - 00:52:18

عن ابن ابي ليلى وهو عبدالرحمن ابن ابي ليلى الانصاري من الائمة عن امرأة من الانصار ان عن ابي ايوب وهو الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال النسائي عندما روى هذا الخبر في كتابه السنن الكبرى قال هذا اطول اسناد في حديث صحيح يقول هذا اطول اسناد في حديث صحيح فهذا اسناد - 00:52:35

طويل جدا في نحو عشر رجال بهذا الاسناد تسعه وفي رواية عشرة في اسناد اخر عشرة نعم هذا الخبر طبعا وقع فيه اختلاف ذكرها ان النسائي هذا هو اختلاف الشاهد من هذا وهذا ان يبين مسلم ان الاخبار جاءت - [00:52:58](#)
القرآن ليس بربع القرآن قال وعن محمد بن جعفر وهوندا وعن شعبة عن ابي قيس ليس بميسو عن ابي قيس عبد الرحمن بن وهو صدوق له اوهام عن عمرو ابن ميمون عن ابن مسعود الانصاري طبعا هذه رواية خطأ قال النسائي في كتابه السنن الكبرى - [00:53:21](#)

في عمل يوم والليلة قال قال لم يتتابع ابو قيس على ذكر ابن مسعود قال لم يتتابع فاختطا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعل لقب عن ابي اイوب - [00:53:41](#)

قال وذكرها ابن اسحاق ووثق عن عمرو الميمون عن بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان ثلث ان قل هو الله احد ثلث القرآن - [00:53:56](#)

عمرو بن عثمان اخبرني موسى بن طلع قال سمعت ابا ايوب يعني ان قل هو الله ثلث القرآن. نعم. فاذا تبين ان الله يسلم الوغدان خطأ لعل نقول هل صح - [00:54:06](#)

الا الليثي لكن المسلم ما يروى عن الليث يروى عن التميم المسلم ما يروى عن اللي يروى عن التميمي. نعم عفا الله عنك. يقول هل صح ان النبي صلى الله عليه - [00:54:23](#)

وسلم قال اسامة لما اهدى له ثيابا قبطية كثيفة فكساها اسامة لامراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحها فلتجعل تحتها غلالة اني اخاف ان تصرف حجم عظامها هذا الحديث لا بأس باسناده هذا فيه ابن عقيل وله شاهد احدهما يقوى الثاني. وهو ان المرأة لا يجوز لها ان تلبس ثياب تشف - [00:54:34](#)

عن اعضائها فهذا لا يجوز لابد من ان تلبس ثياب لا تشف عن الاعضاء فهذا الحديث جاء منطويكين احدهما يقول اخر لقد ذكرتم ان حديث ابي هريرة في النزول على اليدين ضعيف. فما رأيكم بحديث ابن عمر وفي نهايته انه رأى النبي صلى الله - [00:55:00](#)

وسلم يفعله هذا تقدم للحديث ذكرت انه علق البخاري موقوف على ابن عمر وجاء موقوف من رواية الدواء عن عبيد الله بن عمر فهذا الخبر منكر الدواء رواية منكرة عن عبيد الله بن عمر كما قال النسائي وتتكلم الامام احمد في رواية الدواب عن عبد الله بن - [00:55:24](#)

عبيد الله بن عمر وقد انكر البيهقي هذا الخبر منكر. نعم. يسأل عن صحة عفوا لفظ هذا الخبر وهو حديث عمر ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا سجد احدكم فليضع يديه. هذا اللفظ الصحيح قلبه - [00:55:47](#)

اختطا فيه وقال ان الرسول كان ينزل على يديه نعم وانما اللفظ الصحيح ان ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فاذا سجد احدكم فليضع يديه. بدون ذكر تقديم محدود على الاخرى. تقديم - [00:56:07](#)

اليدين على الرجلين او القدمين. والافضل كما تقدم النزول على ركبتيه والامر في هذا واسع. نعم عفا الله عنك يسأل عن درجة حديث من لم تته الصلاة عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له رواه ابن ابي حاتم. هذا الكلام باطل ليس ب صحيح. هذا الحديث باطل وليس بصحيح. والصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر - [00:56:23](#)

ذكر الامام مسلم في صحيح حديث من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر ان شعبة غرد بالله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعرفات وان بقية الثقات لم يذكروا قوله بعرفات فهل هذه شاذة ام لا؟ لعل لكم والله اعلم محفوظة لانها شعبة من كبار الحفاظ - [00:56:43](#)

من الشباب من كبار الحفاظ الحديث المتأخر نسخ الحديث المتقدم امر بقطع الخفين حتى يكونا كالنعلين ثم نسخ هذا. نسخ هذا فيما خطب بعرفات. نعم. هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل - [00:57:03](#)

بعض نسائه ثم صلى بدون وضوء هذا جاء من طرق متعددة كثيرة. ويبذل بمجموع هالطرق الخبر ثابت. مجموع هالطرق الخبر

ثابت. هذا في حديث اه اه في حديث عروة عن عائشة وقد جاء من غيرها الطبيب هذه طريق عضوة ضعيف تكلم فيه سفيان الثوري
ويحيى بن سعيد وغيره من الحفاظ - 00:57:23

جاء من طرق اخوة احدها او بعضها يقوى البعض الآخر. يسأل عن حديث الله الطبيب. نعم الله الطبيب لا بأس بأسناده. لا بأس
بأسناده هل صح اه في النهي عن النوم على البطن شيء - 00:57:46

اي نعم هذه التخفة بن قيس ساقطوه البخاري بالتاريخ الكبير وبعضها يقوى البعض الآخر. فلا يجوز النوم على البطن الا لضرورة ما
الفرق ما الفرق بين قول ما الفرق ثبت وثقة حافظ؟ ما الفوز؟ ما الفرق بين - 00:58:08

كقول ثقة ثبت وثقة حافظ. يقدم احيانا ثقة ثابت وثقة حافظة احيانا قد يكون ان معناهما واحد واحيانا لا ان الحافظ لابد يكون وثقة
الفت لا يلزم ان يكون مكتوب وانما لابد ان يكون متقن. فيقال عن الحافظ ثقة ثبت ويقال ان ثقة حافظ. لكن الانسان متقن غواعش -
00:58:29

ثلاثين حديث فقط ما يقال عنه حافظ في الاصل يقال متقن الاقرب ولا والاولى ان يقال عنه متقن ثقة متقن نعم فاحيانا يكون
معناهم احيانا يفوق بينهما عفا الله عنك يسأل آآ عن درجة حديث وائل ابن حجر في رفع السبابة بين السجدين. هذا -
00:58:52

جاء من حديث سفيان جاء من حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كلبي عن ابيه عوال بن حجر ورواية عبد الرزاق
عن سفيان الثوري فيها كلام. فيها كلام - 00:59:12

ثم الروايات الصحيحة ما فيها ان هذا بعد السجدة الثانية. عفوا بعد السجدة الاولى وانما فيها ان هذا في التشهد يشعر باصبع.
فالصواب ان الاشارة تكون في التشهد. لا ايضا في السجدة بعد السجدة - 00:59:25
ولا لا؟ وانما في التشهد فقط هذا جاء في روايته الصحيحة. وحديث وائل بن حجر من الاحاديث المهمة. وتقدم لنا بعظ الفاظ هذا
الخبر كتاب الامام مسلم التمييز حديث وهل من حجم من الاحاديث المهمة في صفة الصلاة في صفة الصلاة وقد روى هذا الحديث
عن وائل بن حلو جمع من ابوات - 00:59:45

روى عنا علقة وعبد الجبار بن عبد الجبار كلها ابناء وائل علقة وعبد الجبار حجو بن عنبس وهو اللي مر علينا في بتمييز مسلم
وعفوا آآ ام يحيى زوجة آآ وائل بن حجر عبد الرحمن الي - 01:00:09
وايضا ابو حبيس لكن ابو ما ذكر صفة الصلاة. ابو حويج لم يذكر صفة الصلاة. نعم. يسأل عن كتاب خاص بالفظل والتعديل كتب
الرجال هذا كتب رجال تتحدث والفاظ الجوف والتعديل يعني ايضا موجودة في كتب الرجال وبعظامهم تكلم عليها لوحدها كتب -
01:00:29

قال والمصطلح نعم يقول هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر عبدالله بن ابي بن سلول؟ لا لا وانما دفن عليه عليه الصلاة
والسلام وصلى عليه حتى نهاد الله عز وجل ولا تصلی على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره. هذه نزلت عندما صلى على ابي -
01:00:51

عن عبدالله بن ابي بن سلامة قبل ان ينهى صلى عليه ثم نهي عليه الصلاة والسلام. يسأل عن حديث الرؤيا جزء من النبوة او من
خمسين جزء من النبوة - 01:01:11

هذا الحديث طبعا حديث حديث هو جزء من ستة واربعين جزء من النبوة جاء في الصحيح وجاء روايات متعددة في ذكر العدد
اختلفت الروايات في ذكر العدد من الحفاظ كلام في الجمع ما بين هذه الروايات ومن اصح الروايات جزء من ستة واربعين جزء من
النبوة هذا - 01:01:21

ما الدليل على ان الوقوف وفي الصلاة على الميت ان كان رجلا عند الرأس والمرأة في وسطها؟ هذا جاءت به السنة فجاءت به السنة.
ما السنة في ادخال الميت في قبره؟ وكذلك البعد في الدفن. يدخل السنة يدخل الميت من رجلي القبر - 01:01:44
القبض نعم مم ما يقول ما درجة لا كلام على حضرة الطعام؟ درجة ان هذا باطل مو بصحيح هذا درجته لانه عليه الصلاة والسلام

في الحديث الصحيح حدث بحديث الشفاعة وكان يأكل. حدث بحديث الشفاعة هذا الكلام باطل غير صحيح. وايضاً حديث آخر -

01:02:04

تكلموا على طعامكم ولو بثمن اسلحتكم ايضاً هذا باطل غير صحيح. نعم. عفا الله عنك. هل ثبت حديث في التسبيح تسبيح ان يكون هذا حديث رواه ابو داود وهو شاذ يعقد التسبيح بيمينه لكن اللفظ الصحيح -

يعقد التسبيح بيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بيده يعني احدى يديه واليمين الاشياء الفاضلة تكون وبعض اهل العلم قال بيده يعني جنس اليد يعني يدخل كلتا اليدين والاقرب لا بيده الاصل بيده واحدة فتكون -

نعم يسأل عن حديث يا عبدي تفرغ لطاعتي اكفك رزقك وان لم تفعل املاً قلبك شغلاً. هذا من حيث اللفظ غير من حيث عفوا الاسناد وغير صحيح ومن حيث اللفظ معنى دلت عليه النصوص المستقيمة النصوص عفوا الاخوة من حيث ما دلت عليه النصوص ولكن كونه حديث غير صحيح اذا سأله عن حديث بين كل اذان -

الصلاوة في البخاري رواه البخاري. هذا هذا السؤال تكرر كثيراً عن البيت المعمور في السماء السابعة بحصار الكعبة لو سقط سقط عليها ثم ذكر السنن ذكر السنن؟ اي نعم. اقرأ السنن. يقول عفا الله عنك ما صحة هذا الحديث؟ قال الازرق في كتابه اخبار مكة. اخبرني جدي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح قال -

ابن جريج عن صفوان ابن سليم عن قريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيت المعمور في السماء السابعة بحصار الكعبة لو سقط سقط عليها -

موقوف هذا عن ابن عباس موقوف؟ لا عن ابن عباس عن مرفوع الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسناد فرجالة لا بأس بهم. الاسناد لا بأس بهم لكن من حيث ما ادري عنه لابد يحتاج الى تتبع. يحتاج الى -

وما البيت المعمور وانه يدخل سبعين الف ملك فجاء في الصحيح ولعل يقف عنده هنا الله يعفو عنه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد -

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد لا زلنا في القسم الثالث والأخير من اقسام كتاب التمييز. وهو ذكر الاخبار التي في متونها او في اسانيدها غلط -

وان الامام مسلم يبين هذا الغلط سواء كان ذلك في المتن او كان ذلك في الاسناد ووصلنا عند ذكر رواية اخرى نقلها الكوفيون على الغلط. لعل ابو داود الوائل يقضى عليكم السلام -

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ذكره رواية اخرى نقلها الكوفيون على الغلط. عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي -

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببيع المدبر في دين في دين الذي دبر وهشيم عن عبد الملك عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

قال انما باع خدمة المدبر خدمة الله عن انما ضاع خدمة المدبر محمد ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم امر ببيع خدمة المدبر اذا احتاج؟ حدثنا مسلم قال حدثنا -

غسان قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن مطر عن عطاء بن ابي رياح وابي الزبير وعمرو ان جابر رضي الله عنه حدثهم ان رجلاً من الانصار اعتق مملوكه ان -

ان حدث به فمات قد دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم ابن عبد الله اخيبني عدي مسلماً يقول قد ذكرنا رواية اهل الكوفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع -

مدبر وقد ساعد بعضهم بعضاً في ان النبي صلى الله عليه وسلم باعوا في دين كان يا سيد وذكر عبد الملك في روایته ان الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم باعه -

موت السيد وما ذكرنا من زيادة في الخبر غير البيع فخطأ لم يحفظ. وسنذكر ان شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر واداه على جهته

01:07:56 وصحته. قال الليث عن أبي الزبير عن جابر -

رضي الله عنهم انه قال اعتقدت رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبره فبلغ ذلك رسول صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره؟ قال لا.
قال من اشتريه مني؟ فاشترأه - 01:08:16

ابن عبد الله بثمان مئة درهم. وان يوضعن بالزبير عن جابر رضي الله عنهم. ومعمر عن ايوب سفيان عن أبي الزبير وحماد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهم ان رجلا من الانصار وسفيان - 01:08:36

وان امر وايوب وانا امر وابن جريج انا امر وعبد المجيد ابن سهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنهم وابو العلاء عن عطاء عن جابر رضي الله عنهم وابن المنكدر عن جابر رضي الله عنهم سمعت - 01:08:56

بمن يقول قد ذكرنا عن جابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر من وجوهه وتبين سبب اشائه الله وهمهم وتمييزهم اذا اتضح بما ذكرنا من روایتهم لهذا الخبر - 01:09:16

ان الذي رواه الكوفيون فيه وهم محييin الحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره فيه البيع بعد موت السيد. وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة. وان الصحيح من ذلك ما - 01:09:36

وغيرهم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ودفع ثمنه الى سيده من غير ذكر من غير ذكر دين كان عليه. فقد اتفق على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - 01:09:56

وعمر بن دينار مثل ايوب السقطيان وابن جريج وحماد وشعبة وابن عبيدة وكذلك عن أبي الزبير عن جابر والليث ابن ساد وابن أبي ذئب عن ابن المنكدر. فاما روایة ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء فهو - 01:10:16

كله برمهه الاسناد والمتن. وكذلك ان عبدالملك انا روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. فاما ذكر الخدمة فغلط لا شك فيه ان شاء الله - 01:10:36

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى ذكر واية اخرى نقلها الكوفيون على الغلط ثم ذكر عن عطاء وابي الزبير وعن جابر وبيده ان الامام مسلم ساق الاسناد ولكن كما ذكرت ان المختصر فيما بيده هو - 01:10:56

الذى حدث اسانيد هذه الاحداث من الامام مسلم الى من رواها وعلق الاسانيد وعطاء هذا هو ابن ابي رباح المكي وهو ثقة الامام من اجلة علماء التابعين حتى قال آآ ابو العباس ابن تيمية قال هو اعلم التابعين بالمناسك - 01:11:22

قال هو اعلم التابعين بالمناسك وهو من الطبقه الثالثه توفي عام اربعه عشر و مئة وقد خرج له الجماعة وابو الزبير هو محمد ابن مسلم بنتدوس المكي ابو الزبير وهو من الطبقه الرابعة - 01:11:49

وخرج لهم مسلم كثيرا في صحيحه واصحاب السنن وتوفي عام ست وعشرين و مئة وقد اختلف في ابي الزبير فهناك من تكلم فيه ابيوب وشعدة وهناك من قواه والاقرب انه ثقة حافظ. العقرب انه ثقة حافظ كما قال علي ابن المديني او ثقة سبت - 01:12:10
فواجهنا ثقة حافظ وحديثه عن جابر مستقيم ولا عرف شيء يستنكر له من روایته عن جابر الا شيء يسير اشياء قليلة سواء جابر او غيره ومن الاشياء التي - 01:12:41

تنكرت فيما رواه عن ابن عمر عندما طلق امرأته عبد الله بن عمر وكانت حائضا فامرها الرسول صلى الله عليه وسلم ان يراجعها. ثم اذا طهوت بعد ذلك يطلقها نعم - 01:12:58

فاختلاف او اختلف على ابن عمر هل حسبت طلقة او لم تتحسب فقال ابو الزبير فيما رواه عن ابن عمر جزاك الله خير قال لم قال لم تتحسب طلقة قال لم تتحسب طلقة. قال ابو داود تفوض ابو الزبير بهذا - 01:13:17

وتكلم على هذه الزيادة ابو عمر بن عبدالباب وال الصحيح انها حسبت طلقة هذا هو الصحيح كما في روایة سعيد بن جبیر في البخاري كما في روایة انس بن سيرين وهي في البخاري - 01:13:48

انها حسبت طلقة ولا شك ان انس بن سيرين سعيد بن جبیر مما اثبت واحفظ من ابي الزبير ولذلك خوج ذلك البخاري في صحيحه ويفيد هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امره بمراجعتها - 01:14:05

والمراجعة تكون عن ماذ؟ عن طلاق تكون عن طلاق. والى هذا ذهب الانتمة الاربعة الى ان طلاق الحائض يقع واستدلوا بما تقدم وبغيره وذهب غيرهم وعلى رأسهم الامام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من اهل العلم الى انها لم تحسب طلقة. واحتجوا برواية ابي الزبير وغيبة - 01:14:27

واحتجوا بحديث ابي الزبير عن ابن عمر وغير ذلك من الادلة. ولذلك يذهبون الى انطلاق الحائض لا يقع المهم من حيث الصناعة الحديثية تفود بذلك ابو الزبير وان كان ذكر انه توبع ولكن لم تصح هذه المتابعة - 01:14:57

وانها حسبت طلقة هذا اصح من حيث الصناعة الحديثية فاقول ان ابا الزبير ثقة حافظ على كثرة ما روى لم ينكر عليه الا شيء يسير وقليل واما ما يتعلق بتدليسه عن جابر - 01:15:17

فاغلب او اكثر ما رواه عن جابر انما سمعه من جابر وهناك احاديث يسيرة لم يسمعها من جابر والدليل على انه على ان الغالب عليه سمعا من جاذب هو انه لازم جاب مدة - 01:15:36

وكان عطاء بن ابي رياح يقدمه حتى يحفظ لها الحديث عن جازه نعم هناك احاديث كثيرة صرخ فيها بالسماع من جابر الغالب على الحديث الاستقامة فالغالب عليه انه سمع. هناك حديث يسير ولم - 01:15:56

اسمعها من جاذب والذي يظهر ان بينهما في هذه الاحاديث التي لم يسمعها او في بعضها بينهم سليمان ابن قيس يشكبي وهو ثقة والدليل على هذا ان سليمان بن قيس كان يكتب عن جاذب. فكتب صحيفه من حديث جابر - 01:16:20

توفي وبقيت الصحيفه عند زوجته. فاخذها ابو الزبير وفلان وفلان وانتشرت. بين الناس وقد نصب حاتم الرازي على ان ابو الزبير وفلان وفلان اخذوا صحيفه قيس ابن سليمان وقيس ثقة قيس ثقة - 01:16:44

والصحيفه يحتاج بها اذا كان الذي كتبها ثقة وانتقلت الى ثقة اما اذا انتقلت الى شهر ضعيف فلا يؤمن انه يزيد فيها ينقص يغير كذا كذا فاما كان الذي كتبها ثقة وانت قلت الى ثقة وروها عندما انتقلت الى هذا الثقة وروها فالاصل انها حجة الاصل انها حجة - 01:17:04

نعم ولذلك احتاج الامام مسلم برواية ابن سفيان عن جابر وصحح له جمع من الحفاظ ابو عيسى الترمذى وغيره واما ان يود الخبر بمجرد عنعنة ابو الزبير وعن جابر لا هذا خطأ. هذا خطأ. الاصل ان ابا الزبير - 01:17:31

في رواية عن جابر والاصل فيها الاتصال فنحن على هذا حتى يتبيّن بالدليل حتى يقول انا ما سمعت هذا الخبر فهنا نعم ثم ان كان دلس عن جابر فالذى بينهما سليمان ابن قيس ليشكبي وهو ثقة. فاما علمت الواسطة وكان الثقة فهنا تقبل - 01:17:52

نعم مثل ما رواه حميد عن انس هناك حديث لم يسمعها حميد بن انس وبينهما ثابت بناني وثابت البناني امام فاما احاديث حميد على ناس صحيبة. واما ان يأتي واحد يقول لا نقبل ما رواه حميد عن انس حتى يصرح بالتهذيد هذا خطأ. هذا خطأ - 01:18:13

لان حميد من اصحاب انس ثم ان كان اه عنعن او دلس عفوا فهذه الاحاديث اخذها من ثابت البناني وثابت حافظ امام فاما علمت الواسطة فهنا آآ وكانت ثقة فهنا يقبل الخبر. فابو الزبير فيما رواه عن جابر - 01:18:36

يعتبر في الدرجة العليا من الصحة نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ببيع المدبر في دين الذي دبره طبعا المدبر هو عندما يكون للانسان مملوك عبد. فيعتقه عن دبر. كيف ذلك - 01:19:01

يقول اذا مت فلان المملوك عبدي عتيق بعد موتي فلان الموت بعد الحياة فلذلك سمي مدبرا من التدبير والتأخير والعقابه. مأخذ من العاقبة وتأخير الشيء ودبر الشيء فدبر الحياة الموت دبر حياة الدنيا او الحياة في الدنيا الموت. فهذا علق اعتاق عبده بعد وفاته - 01:19:23

فلذلك سمي مدبرا وقد اختلف اهل العلم في اه بيع المدبر عندما يقول الانسان اذا مت عبدي عتيق اختلف اهل العلم هل يجوز هذا او لا يجوز اختلف اهل العلم في مسائل من هذا بعد اتفاقهم على جواز هذا الشيء متفقون على جواز هذا الشيء وانه يكون من ثلث المال - 01:19:57

وانه يكون من ثلث المال لان الانسان كما تعلمون له الحق بالوصية في ثلث ماذ كما في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه نعم

واختلفوا هل هذا العقد جائز ولا لازم؟ اذا قلنا لازم لا - [01:20:24](#)

بيعه بعد الوفاة او قبل الوفاة اذا قال الانسان عبدي فلان عتيق اذا مت هل هذا العقد لازم او جائز؟ اذا قلنا لازم اذا لا يجوز التصوف فيه. الا بالعكس اذا مات هذا الانسان. واذا قلنا - [01:20:42](#)

يجوز التصوف فيه فذهب الشافعي وغيره الى ان هذا العقد جائز واستدل بهذا الحديث. لان الرسول عليه الصلاة والسلام باع هذا العبد المملوك ولم تنفذ الوصية وذهب اهل الكوفة الى انه لا يجوز بيعه - [01:21:01](#)

وانه اذا مات يعتق وذهب بعض اهل العلم كالليث بن سعد الى التفصيل. قال ان كان هناك حاجة فيجوز بيعه. واذا لم يكن هناك حاجة فلا يجوز. ومن الحاجة الدين وما شابه ذلك او او لا يكون لهذا المعتكف لا يكون له مال الا هو - [01:21:24](#)

او يحتاج الى هذا المال وما ذهب اليه هي الليث بن سعد هو الاقرب ما ذهب اليه الليث بن سعد هو الاقرب ويدل عليه هذا الحديث فالحديث الصحيح كما سوف يأتينا - [01:21:47](#)

ما رواه عطاء وابو الزبير ما رواه نعم ابو الزبير وعطا عمه ابن دينار وعن جابر ان رجلا آد بغلاما له فاحتاج ولم يكن له عنده مال غيره. فامر الرسول عليه الصلاة والسلام ببيعه. فاشتواه نعيم ابن النحام - [01:22:01](#)

منة درهم فاخذ الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المال واعطاه لهذا الرجل. طبعا هذه الرواية لفظها هي اللفظ الصحيح. لكن بعضهم اللي ذكرتهم عن جابر وبعظام آ وهو بعظام هذا الحديث وبعظامهم روى البعظام الآخر. نعم - [01:22:31](#)

فهذه ذكرتها بالمعنى مجموع الروايات. نعم. فهذا اللفظ الصحيح ان هذا الانسان جاء في بعض الروايات لم يكن عنده مال وفي بعض الروايات وهي في البخاري احتاج فاحتاج نعم فاذا كان احتاج هو ما عنده الا هذا الغلام المملوك الذي دبر عنته بعد وفاته - [01:22:54](#)

فهنا هو اولى به لان نحتاج وليس عنده مال سواه فلذلك جاء البعض في بعض الروايات ان الله غني عنك. انت الان احتجت فامر الرسول عليه الصلاة والسلام ان ينفق على نفسه. باعه واعطاه المال - [01:23:23](#)

وامر ان ينفق على نفسه فلذلك الرسول عليه الصلاة والسلام امر ببيع هذا الغلام وعطاء المال لهذا الرجل وهذا الرجل تسميته في صحيح مسلم بابي مذكور. وجاء بانه رجل من الانصار وجاء بانه رجل من بنى عذرة - [01:23:39](#)

ولينا في ان يكون بنى عذرة ويكون من الانصار. الانصار الاصل هم الاوس والخزرج. لكن دخل معهم من تحالف معهم دخل معهم من تحالف معهم. معروف عند العرب ان هناك من يأتوا بتحالف مع قبيلة - [01:23:59](#)

اخري مثل عمار بن ياسر عنسي من عنس من اليمين تحالف مع قريش ومثل جد الامام مالك اصبح من حمير تحالف مع تيم من قريش ومثل ايضا غيره مثل حذيفة ابن اليمان - [01:24:19](#)

من عبس من غطفان تحالف ايضا مع قريش وهكذا. فالانصال دخل فيهم ايضا اناس تحالفوا معهم من القبائل الاخوة نعم قال وهشيم عن عبد الملك وهشيم هو ابن بشير السلمي الواسطي وهو ثقة حافظ من السابعة من كبار - [01:24:39](#)

من كبار السادة عشوا في عام ثلاث وثمانين ومئة. وهل هناك في الكتب الستة هشيم سواه ليس هناك الكتب الستة هشيم سواه اذا مر عليك هشيم في الكتب الستة فهو حسين بن بشير الواسطي الحافظ الامام. هناك رجل وقع في بعض الروايات - [01:25:04](#)

اسمه شيء من المعتمر وهو خطأ اسمه سهم ليسه شيء وليس هناك من اسمه شيء في الكتب الستة حقيقة له شيء من بشير الواسطي الحافظ. عن عبد الملك وهو ابن ابي سليمان الملك هو ابن ابي سليمان - [01:25:26](#)

وهو ثقة حافظ يصب بالحفظ نعم خرج لهم مسلم والاربعة عن ابي جعفر وهم محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم هو الملقب بالباقي والسجاد - [01:25:41](#)

وابنه يلقب بالصادق وهو يلقب بالباطل يعني بقر العلم من علمه. وتوفي سنة اربع عشر ومئة او نحو ذلك وقد خرج له الجماعة وهو من الطبقه الرابعة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من باع خدمة المدبر - [01:26:04](#)

هذا من الالفاظ التي وقعت في هذا الغضب وهو لفظ لا يصح خطأ. لان هذا الاستناد مفسل محمد بن علي كما قلنا تابعي. فهذا الاستناد

موسى ولم يأتي هذا اللفظ اي خدمة المدبر في الالفاظ الصحيحة. وانما الرسول عليه الصلة والسلام باع العبد باع رقبته لم بيع -

01:26:24

لم بيع خدمته وكذلك امر ببيع المدبر في دين الذي دربه جاء في بعض الروايات انه باع في دينه وهذه في رواية ابي بكر من خلاد عن وكيع فيما رواه هو الاسماعيلي ابو بكر ابن خلاد عن وكيع. وجاء في رواية الاعمش عن سلمة بن كهيل. ويرى الامام -

01:26:49

ال المسلم ان هذه اللفظة اي في دين كان عليه انها غير محفوظة. وانها لم تأتي في الروايات الصحيحة. ولعل هذا هو الاقرب لعل هذا هو الاقرب وانما اللفظ الصحيح انه احتاج. نعم. وقد يكون من ضمن الحاجة الدين. لكن من حيث الصناعة الحديثة هذى اللفظة فيها -

01:27:11

بعض النظر اما خدمة المدبر هذه لا تصح. قال محمد بن فضيل وهو بن غزوان الضبي. وهو من الطبقه التاسعة وفي عام خمسة وتسعين ومئة خرج له الجماعة وهو ثقة له بعض الاوهام. ومن اوهامه ما جاء في هذا الخبر. قال -

01:27:31

عن عبد الملك وهو ابن ابي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ببيع خدمة المدبر اذا احتاج. فاخطاً محمد بن فضيل ويقول الاسناد الصحيح هو عن عطاء عن محمد بن علي. ما تبقى من مادة هذا الشريط تتبعونها في الشريط التالي. مع -

01:27:51 تحياتي اخوانكم في تسجيلات الرأية الاسلامية بالرياض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:28:11